

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٢٢٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يسمح لطالب التعليم المفتوح الذي لم يتمكن من تقديم امتحانات المقررات المسجل عليها في الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، بتقديم امتحانات هذه المقررات في الفصل الثاني من هذا العام إذا لم يكن قد تقدم إلى امتحان أي مقرر من هذه المقررات، إضافة إلى المقررات المسجلين عليها في هذا الفصل.

ب- يحتفظ الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة برسوم الخدمات الجامعية التي سددها لقاء التسجيل على تلك المقررات وعدم مطالبتهم برسوم جديدة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/٦/٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني